A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

مجموعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

الدورة السادسة

13–15 أبريل/نيسان 2021

الحصول على الموارد الوراثية الحرجية وتقاسم منافعها: استعراض وتوقعات

بيان المحتويات

الفقرات

أولًا– مقدمة 1–3

ثانيًا– استعراض عمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها: 2000–2020 4–11

ثالثًا– التطورات الحديثة العهد في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى 12–35

رابعًا– التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها 36–45

خامسًا– الأعمال المقبلة المحتملة 46–47

سادسًا– التوجيهات المطلوبة 48–50

أولًا– مقدمة

1- يهدف المقصدان 2–5 و15–6 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة إلى تشجيع "إمكان الحصول على المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية وتقاسمها بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دوليًا".

2- وستستعرض هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) في دورتها العادية الثامنة عشرة المقبلة عملها بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.[1] وفي دورتها الأخيرة، طلبت الهيئة من أمينها أن يعدّ للاستعراض من جانب مجموعات العمل الحكومية الدولية الفنية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية والمائية والحرجية والنباتية (مجموعات العمل):

(1) استعراضًا لعمل الهيئة في مجال الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها؛

(2) لمحة عامة إلى التطورات بموجب الاتفاقات والصكوك دولية الأخرى ذات الصلة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها؛

(3) مسحًا حتى الوقت الحاضر للنُهج التشريعية والإدارية والسياساتية، بما في ذلك أفضل الممارسات، الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بهذا النوع من الموارد التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بغرض تحديد النُهج النموذجية والدروس المستخلصة من تنفيذها، بالإضافة إلى التحديات والحلول الممكنة؛

(4) ومقترحًا لخيارات عمل الهيئة في المستقبل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.[2]

3- وتستجيب هذه الوثيقة للطلبات الواردة أعلاه وتدعو مجموعة العمل إلى استعراض *مشروع المسح للتدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها* (**CGRFA/WG-FGR-6/21/Inf.3**). كما تسعى هذه الوثيقة إلى الحصول على توجيهات مجموعة العمل في ما يتعلق بالعمل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المستقبل. وترد التقديمات التي وردت في الرد على طلب الهيئة تقديم مدخلات عن المسائل المذكورة أعلاه في الوثيقة بعنوان "*مدخلات الأعضاء* بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها" (**CGRFA/WG-FGR-6/Inf.4**).

[1] الملحق 1 للمرفق "واو" بالوثيقة CGRFA-17/19/Report

[2] الفقرة 19 من الوثيقة CGRFA-17/19/Report،

ثانيًا– استعراض عمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها: 2000-2020

4- لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تاريخ طويل في معالجة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الحصول عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد قامت الهيئة، منذ أن أنشأها مؤتمر المنظمة في عام 1983 لرصد عمل "التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة" ولأكثر من عقدين، بدور رئيسي في الحوكمة العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي عام 1993، وعقب اعتماد "اتفاقية التنوع البيولوجي"، أطلقت الهيئة تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، ما أسفر، في عام 2001، عن اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، وهي أول صك دولي ملزم قانونًا في ما يخص الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وفي الدورة العادية العاشرة التي عقدت في عام 2004، عندما كانت المعاهدة الدولية قد دخلت حيز النفاذ لتوها، أوصت الهيئة، بعدما جرى توسيع نطاق ولايتها في هذه الأثناء، لتشمل جميع الموارد الوراثية النباتية، "بأن تساهم المنظمة والهيئة في مزيد من العمل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها حرصًا على المضي قدمًا باتجاه مؤازرة الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي في ما يتعلق بمختلف مكونات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للأغذية والزراعة".[3] ومنذ ذلك الحين، عالجت الهيئة في كل دورة من دوراتها مسائل متعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في ما يخص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

5- وإذ وافقت الهيئة في عام 2007 على أهمية النظر في مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في ما يتعلق بمكونات التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة كافةً، نظرت الهيئة، في دورتها الثانية عشرة في عام 2009، في ترتيبات وسياسات تتعلق بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها في ما يخص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وأخذت الهيئة علمًا بسلسلة من وثائق الدراسات الأساسية عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتبادلها في القطاعات المختلفة التي تشمل الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والمائية والحرجية والميكروبية واللافقارية،[4] وقررت أن توافق على نص القرار الذي يتناول المفاوضات التي كانت جارية في ذلك الوقت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وشدد القرار، الذي اعتمده مؤتمر المنظمة لاحقًا، على الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأخذ بالاعتبار التعامل المتمايز مع القطاعات المختلفة أو القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية، ومع الموارد الوراثية المختلفة للأغذية والزراعة، ومع الأنشطة المختلفة أو الأغراض المختلفة التي تُنفّذ هذه الأنشطة من أجلها.[5]

---

[3] الفقرة 76 من الوثيقة CGRFA-10/04/REP.

[4] وثيقة الدراسة الأساسية رقم 42 عن *الأمن الغذائي والحصول على الموارد وتقاسم منافعها*؛ وثيقة الدراسة الأساسية رقم 43 عن *استخدام الموارد الوراثية الحيوانية وتبادلها*؛ وثيقة الدراسة الأساسية رقم 44 عن *استخدام الموارد الوراثية للغابات وتبادلها*؛ وثيقة الدراسة الأساسية رقم 45 عن *استخدام الموارد الوراثية للأحياء المائية وتبادلها*؛ وثيقة الدراسة الأساسية رقم 46 عن *استخدام الموارد الوراثية الميكروبية وتبادلها*؛ وثيقة الدراسة الأساسية رقم 47 عن *استخدام عوامل المكافحة البيولوجية وتبادلها*.

[5] قرار مؤتمر المنظمة 18/2009.

6- وعقب اعتماد *بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لاتفاقية التنوع البيولوجي* (بروتوكول ناغويا) في عام 2010، أنشأت الهيئة مجموعة عمل فنية مخصصة مؤقتة معنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، وكلّفتها بتحديد السمات المميزة للقطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تتطلب حلولًا متميزة. وجرى تكليف المجموعة أيضًا بمهمة وضع خيارات ترشد البلدان وتساعدها في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية تراعي تلك السمات.[6]

7- واستجابة لتقرير مجموعة العمل الفنية المخصصة المؤقتة، شرعت الهيئة في عام 2013 في وضع ملاحظات تفسيرية للسمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة كما حددتها مجموعة العمل الفنية المخصصة.[7] وبالإضافة إلى ذلك، قررت الهيئة استبدال مجموعة العمل الفنية المخصصة المؤقتة بفريق الخبراء الفنيين والقانونيين المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها (فريق الخبراء)، وهو يتألف من ممثلين اثنين من كل إقليم، ليقوم، بالتشاور مع مجموعات العمل، بإعداد *عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (العناصر الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها)*.[8]

8- وفي عام 2014، شارك فريق الخبراء في الأجزاء ذات الصلة من اجتماعات مجموعات العمل وساهم بمدخلات لمناقشاتها. وآخذًا في الاعتبار الدروس المستخلصة من كلّ قطاع فرعي ومستفيدًا من تقديمات الأعضاء والمراقبين والدراسات والتقارير والمدخلات الأخرى التي أُعدت منذ عام 2009، بما في ذلك نتائج حوار الخبراء المتعدد أصحاب المصلحة،[9] أعدّ فريق الخبراء عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، مع الإشارة إلى أن "وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها هو عمل جارٍ كما الأمر بالنسبة إلى تطوير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها هذه".[10] وفي عام 2015، رحبّ كل من الهيئة والمؤتمر بعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأشارا إلى "التكامل بين عمل الهيئة وبروتوكول ناغويا في ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها"، ودعيا البلدان إلى النظر فيها واستخدامها حسب الاقتضاء.[11]

9- وطلبت الهيئة أيضًا من مجموعات العمل التابعة لها، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وضع عناصر للحصول على الموارد وتقاسم منافعها خاصة بالقطاعات الفرعية. وفي عام 2016، نظرت المجموعات، بما في ذلك مجموعة العمل المخصصة المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة المنشأة حديثًا، في الإعداد التفصيلي لعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الخاصة تحديدًا بالقطاعات الفرعية.[12]

---

[6] المرفق "دال – 1" بالوثيقة CGRFA-13/11/Report.

[7] انظر الوثيقة CGRFA-15/15/Inf.10.

[8] الفقرة 40 من الوثيقة CGRFA-14/13/Report.

[9] وثيقة الدراسة الأساسية رقم 59 *Access and Benefit-Sharing for Genetic Resources for Food and Agriculture – Current Use and Exchange Practices, Commonalities, Differences and User Community Needs - Report from a Multi-Stakeholder Expert Dialogue*.

[10] عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، الفقرة 25.

[11] الفقرة 22 من الوثيقة GRFA-15/15/Report؛ الفقرة 52 من الوثيقة C 2015/REP.

[12] الفقرات 17–19 من الوثيقة CGRFA-16/17/10؛ الفقرات 25–28 من الوثيقة CGRFA-16/17/12؛ الفقرات 23–26 من الوثيقة CGRFA-16/17/15؛ الفقرات 22–24 من الوثيقة CGRFA-16/17/18.

10- وفي عام 2017، وافقت الهيئة، استجابة لتقارير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها ومجموعات العمل، على إصدار "ملاحظات تفسيرية غير تقريرية تبيّن، في سياق عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، السمات المميّزة للقطاعات الفرعية المختلفة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وممارساتها المحددة، استكمالا للعناصر الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها".[13] وكخطوة مبكرة في العملية الناجمة عن ذلك، عقدت أمانة الهيئة في عام 2018، بالتعاون مع أمانتي المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، حلقة عمل دولية حول الحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة،[14] لتيسير تبادل المعلومات والخبرات والآراء، وعلى وجه التحديد لتوليد مخرجات للإعداد التفصيلي للملاحظات التفسيرية غير التقريرية.[15] وحضر حلقة العمل المفتوحة باب العضوية، من بين آخرين، ممثلون عن مجموعات العمل التابعة للهيئة، وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ومجموعة صغيرة مؤلفة من سبعة خبراء يستوفون اعتبارات التمثيل الإقليمي بالقطاعات الفرعية الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة للكائنات الدقيقة واللافقاريات ، وقد تعاون هؤلاء جميعًا في ما بعد على إعداد مشروع الملاحظات التفسيرية، كي تنظر فيها الهيئة.

11- ورحّبت الهيئة في دورتها الأخيرة، في عام 2019، بالملاحظات التفسيرية وطلبت من المنظمة أن تعمّم في المستقبل عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها مع الملاحظات التفسيرية بصيغتها النهائية.[16] فجرى نشر عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها مع الملاحظات التفسيرية في نهاية عام 2019، وهي الآن متاحة على الإنترنت بجميع لغات الأمم المتحدة.[17] وطلبت الهيئة أيضًا إجراء مسح حتى الوقت الحاضر للتدابير المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها للقطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية، ومسودة هذا المسح متاحة لمجموعة العمل[18] ويرد تلخيص لها في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

ثالثًا– التطورات الحديثة العهد في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

12- يجري تناول المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في إطار صكوك دولية ومحافل مختلفة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، والمعاهدة الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

13- تتطلب اتفاقية التنوع البيولوجي من كل طرف متعاقد فيها اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسبما هو مناسب، بهدف تشاطر نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى

[13] الفقرة 25 من الوثيقة CGRFA-16/17/Report Rev.1.

[14] FAO. 2018. Proceedings of the International Workshop on Access and Benefit-sharing for Genetic Resources for Food and Agriculture. Rome

[15] الوثيقة CGRFA-17/19/3.2/Inf.3

[16] الفقرة 16 من الوثيقة CGRFA-17/19/Report

[17] FAO. 2019. ABS Elements: *Elements to facilitate domestic implementation of access and benefit-sharing for different subsectors of genetic resources for food and agriculture – with explanatory notes. Rome*.

[18] الوثيقة CGRFA/WG-FGR-6/21/Inf.3.

للموارد الوراثية مع الأطراف المتعاقدة التي توفر هذه الموارد.[19] ويكون الحصول على الموارد الوراثية رهنًا بالموافقة المسبقة المستنيرة،[20] وفي حال منحها، يكون الحصول على الموارد، وفقًا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.[21] وتشمل المنافع المحتملة التي ينبغي تقاسمها أيضًا ما يلي: الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الوراثية ونقل هذه التكنولوجيا؛ والمشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية التي تستند إلى الموارد الوراثية؛ والأولوية في الحصول على النتائج والمنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا البيولوجية للموارد الوراثية.[22]

14- وبروتوكول ناغويا هو الصك الذي ينُظّم تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في اتفاقية التنوع البيولوجي.[23] وهو يشمل الموارد الوراثية، ومنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التي تدخل ضمن نطاق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي،[24] بالإضافة إلى ما يتصل بها من معارف تقليدية، ويحدد الالتزامات الأساسية للأطراف فيه في ما يتعلّق بـ: (1) الحصول على الموارد الوراثية من أجل استخدامها، أي لأغراض البحوث والتطوير على تركيبتها الوراثية و/أو الكيميائية الحيوية، وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (2) تقاسم المنافع المشتقة من مثل هذه الاستخدامات، بالإضافة إلى التطبيقات اللاحقة والتسويق التجاري اللاحق؛ (3) وامتثال مستخدمي الموارد الوراثية للتدابير المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي يتخذها الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الوراثية، وللالتزامات التعاقدية التي يتفق عليها مقدمو الخدمات والمستخدمون.

15- وينوّه بروتوكول ناغويا صراحة، في ديباجته، بأهمية الموارد الوراثية للأمن الغذائي، وبالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة ومشاكله التي تتطلّب حلولًا مميزة، كما ينوّه بالاعتماد المتبادل للبلدان بعضها على بعض في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وبالطابع الخاص لهذه الموارد وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في أرجاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق الحدّ من الفقر وتغيّر المناخ. وفي هذا الشأن، ينوّه بروتوكول ناغويا بالدور الرئيسي الذي يؤديه كلّ من المعاهدة والهيئة.[25]

16- ويقضي بروتوكول ناغويا في أحكامه التشغيلية بأن تنظر الأطراف، لدى وضع وتنفيذ تشريعاتها أو متطلباتها التنظيمية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص في الأمن الغذائي.[26] وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الأطراف أن تهيئ الظروف لترويج وتشجيع البحوث التي تسهم في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسّطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة حالات تغير قصد هذه البحوث.[27]

---

[19] المادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[20] المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[21] المادة 15-4 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[22] المواد 15، 16، 19، 20، 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[23] المادة 4-4 من بروتوكول ناغويا.

[24] المادة 3 من بروتوكول ناغويا.

[25] بروتوكول ناغويا، الديباجة.

[26] المادة 8 (ج) من بروتوكول ناغويا.

[27] المادة 8 (أ) من بروتوكول ناغويا.

17- ويترك بروتوكول ناغويا مجالًا واسعًا للاتفاقات الدولية الأخرى في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. فهو لا يمنع الأطراف فيه من وضع وتنفيذ اتفاقات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك الاتفاقات الأخرى المتخصصة المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ولا تتعارض معهما.[28] وحيثما ينطبق صك دولي متخصص يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ويتماشى مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ولا يتعارض معهما، فإن بروتوكول ناغويا لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالمورد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراض هذا الصك.[29] ومن الصكوك التي ينوّه بها بروتوكول ناغويا صراحة في ديباجته المعاهدة الدولية التي وضعت بانسجام مع اتفاقية التنوع البيولوجي.[30] ولا تزال المناقشات جاريةً بشأن المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد ما يشكّل صكًا دوليًا متخصصًا للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وما العملية التي قد تكون ممكنة للاعتراف بمثل هذا الصك.[31]

18- وبالإضافة إلى هذا الانفتاح على الصكوك الدولية الأخرى، يُلزم بروتوكول ناغويا أطرافه المتعاقدة بإيلاء الاعتبار الواجب للعمل الجاري ذي الصلة أو الممارسات ذات الصلة بموجب صكوك دولية أخرى ومنظمات دولية معنية، شريطة دعم ذلك العمل وتلك الممارسات لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا البروتوكول وشريطة عدم التعارض معهما.[32] ولذا يسعى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى التعاون الوثيق مع المحافل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدة الدولية والهيئة وإلى متابعة التطورات فيها.[33]

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

19- المعاهدة الدولية، التي جرى التفاوض بشأنها برعاية الهيئة، هي صك متخصص بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها ينطبق على الموارد الوراثية النباتية.[34] ويشمل نظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها الموارد الوراثية النباتية للمحاصيل المدرجة في الملحق 1. وفي ممارستها لسيادتها، توفر الدول الأطراف المتعاقدة الموارد الوراثية النباتية الخاضعة لإدارتها ومراقبتها والموجودة في المجال العام.[35] ويضم النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها أيضا المواد "المودعة" لدى منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة، والمواد التي تحتفظ بها مؤسسات دولية أخرى تُوقّع اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، ومواد يتيحها الأفراد طوعًا. وفي إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها تُتاح إمكانية الحصول على المواد لأغراض الصون والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، شريطة ألّا تشمل هذه لأغراض الاستخدامات الكيميائية و/أو الصيدلانية و/أو غيرها

---

[28] المادة 4-2 من بروتوكول ناغويا.

[29] المادة 4-4 من بروتوكول ناغويا.

[30] المادة 1-1 من المعاهدة الدولية.

[31] يمكن الاطلاع على الوثيقة CBD/SBI/2/INF/17

[32] المادة 4-3 من بروتوكول ناغويا.

[33] الوثيقة CBD/NP/MOP/DEC/2/5؛ الوثيقة CBD/NP-MOP/DEC/3/7؛ الفقرات 33-40 من الوثيقة CBD/SBI/3/14.

[34] المادة 3 من المعاهدة الدولية.

[35] المادة 11-2 من المعاهدة الدولية.

من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.[36] ويكون الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بموجب شروط مبيّنة في الاتفاق الموحد لنقل المواد تُلزم المزوّد الأولي والمستلم بالإضافة إلى المستخدمين اللاحقين.[37]

20- وفي عام 2013، أطلق الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بإنشاء مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية، كُلِّفت، من بين جملة مسائل أخرى، بوضع تدابير لزيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة يمكن توقعها في الأجل الطويل. ونظرت مجموعة العمل، من بين جملة أمور، في إدخال تنقيحات على الاتفاق الموحد لنقل المواد كما في التغييرات التي يمكن إدخالها على تغطية النظام المتعدد الأطراف. وبما أن الاعتماد المتبادل للبلدان في ما يخص الموارد الوراثية النباتية يمثّل إحدى الحجج الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف، شمل أساس النظر في تعزيزه تقديرًا محدثًا بالكامل لهذا الاعتماد المتبادل، على النحو المنصوص عليه في دراسة أجريت مؤخرًا.[38]

21- وخلال فترة السنتين الأخيرة، نظرت مجموعة العمل، من بين جملة أمور، في معايير وخيارات ممكنة لتكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف والتدابير الداعمة لتيسير تنفيذ التوسيع الممكن لنطاق تغطيته. ونظرت مجموعة العمل في عملية ممكنة لمراجعة حالة: المصادقات على الملحق الأول للمعاهدة الدولية (أي المحاصيل والأعلاف التي يغطيها النظام المتعدد الطراف)؛ ومستوى الدخل القائم على المستخدم العائد إلى صندوق تقاسم المنافع؛ وتوفر المواد ضمن النظام المتعدد الأطراف وسبل الحصول عليها.

22- في عام 2019، استهدف الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في دورته الثامنة التوصل إلى توافق في الآراء حول تدابير لتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف، وهو بند ما برح قيد المفاوضات منذ ست سنوات. ورغم إجراء مفاوضات مكثفة، لم يتمكن الجهاز الرئاسي من التوصل إلى توافق في الآراء حول تعزيز النظام واعتمد القرار 2019/2، [39] وشجّع على عقد مشاورات غير رسمية بين الأطراف المتعاقدة ولا سيما مشاورات وطنية بين القطاعات وأصحاب المصلحة المعنيين.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

23- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي اتفاق دولي يحدّد حقوق الدول ومسؤولياتها بالنسبة لاستخدامها محيطات العالم، منظمًا القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية، وحماية البيئة، وصون وإدارة الموارد الطبيعية البحرية.

24- والموارد الوراثية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن الولايات الوطنية، أي في أعالي البحار وفي أعماق البحار ("المنطقة") خارجة عن نطاق اتفاقية التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. ولكن في حالة العمليات والأنشطة التي تجري ضمن ولاية دولة أو تحت رقابتها، تنطبق أحكام هذين الصكين، بصرف النظر عن مكان ظهور آثار هذه العمليات والأنشطة، سواء كانت ضمن ولاية الدولة الوطنية أو خارج حدود هذه الولاية.[40] غير أن مدى تغطية اتفاقية الأمم المتحدة

[36] المادة 11-3 أ من المعاهدة الدولية.

[37] المادة 12-4 من المعاهدة الدولية.

[38] الدراسة متاحة على: http://www.fao.org/3/a-bq533e.pdf.

[39] القرار 2019/2.

[40] المادة 4 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

لقانون البحار للموارد الوراثية البحرية في المناطق الخارجة عن الولايات الوطنية ما تزال موضع جدل بفعل التفسيرات المختلفة لبعض أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تتناول أعالي البحار و"المنطقة" والبحوث البحرية العلمية.

25- وبناءً على عمل مجموعة العمل غير الرسمية المفتوحة العضوية والمخصصة لدراسة القضايا المتعلّقة بصون التنوّع البيولوجي البحري خارج مناطق الولايات الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،[41] قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2015 التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونًا ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُعنى بصون التنوّع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولايات الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وفي مارس/آذار 2016، بدأت اللجنة التحضيرية، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/69،[42] عملها على تقديم توصيات جوهرية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن ترفع إلى الجمعية العامة تقريرًا عن تقدمها المحرز بحلول نهاية عام 2017.

26- وفي ديسمبر/ كانون الأول 2017، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 249/72 [43] المؤرخ 24 ديسمبر/ كانون الأول 2017، عقد مؤتمر حكومي دولي حول صون التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية،[44] تحت رعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية. ووفقًا للقرار 249/72، يتناول المؤتمر الحكومي الدولي: صون التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، لا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، مجتمعة وبصورة كلية؛ والموارد الوراثية البحرية، بما في ذلك مسائل تقاسم المنافع؛ وتدابير من مثل أدوات الإدارة القائمة على المناطق التي تتضمّن المناطق المحمية البحرية؛ وتقييم الآثار البيئية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وقد تفاوض المؤتمر الحكومي الدولي، في دورته الثالثة في أغسطس/ آب 2019، للمرة الأولى، على نص وضعه رئيس المؤتمر بوصفه "المسودة الصفر".

27- وأعد الرئيس مشروع نص منقح لاتفاق في إطار اتفاقية قانون البحار لينظر فيه المؤتمر في دورته الرابعة.[45] ويتناول الجزء الثاني (المواد 7-13) من مشروع النص المنقح الموارد الوراثية البحرية، بما في ذلك مسائل تقاسم المنافع. وبموجب القرار 543/74 بتاريخ 11 مارس/آذار 2020، قررت الجمعية العامة إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد ممكن تحدده الجمعية العامة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

28- أنشأت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2000 اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفلكلور).[46] وتجري اللجنة مفاوضات قائمة على النصوص لوضع الصيغة النهائية لاتفاق بشأن صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية لحماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية.

---

[41] https://www.un.org/depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm

[42] القرار 292/69.

[43] القرار 249/72.

[44] https://www.un.org/bbnj

[45] الوثيقة A/CONF.232/2020/3.

[46] https://www.wipo.int/tk/en/igc/

29- ووافقت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأربعين على أن يُحال إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2019 نص أعدّه الرئيس لمشروع صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وأوصت بتجديد ولايتها، أي اللجنة، لفترة السنتين 2020-2021. وفي دورتها الحادية والخمسين في عام 2019، جددت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولاية اللجنة الحكومية الدولية واتفقت على خطة العمل لفترة السنتين. وستواصل اللجنة، وفقًا لولايتها، تسريع إنجاز عملها بهدف إعداد صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية، دون الحكم مسبقًا على طبيعة الناتج المتعلق أو النواتج المتعلقة بالملكية الفكرية التي ستضمن الحماية المتوازنة والفعّالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.[47]

منظمة الصحة العالمية

30- في عام 2011، اعتمدت الدورة الرابعة والستون لهيئة اتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية (المعروفة باسم جمعية الصحة العالمية) "إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا وتبادل فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى". ويهدف هذا الإطار إلى تحسين الاستعداد لمواجهة الأنفلونزا وتمتين الحماية من تفشيها وبائيًا بتحسين وتمتين النظام العالمي لمراقبة ومواجهة الأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية، بهدف التوصل إلى نظام عادل وشفاف ومنصف وفعّال، على أساس المساواة من أجل:

(1) تبادل فيروس H5N1 وفيروسات الأنفلونزا الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى تفشٍ وبائي يصيب الإنسان؛

(2) والحصول على اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى.

31- وتتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق تبادل فيروسات الأنفلونزا التي يمكن أن تؤدي إلى تفشٍ وبائي يصيب الإنسان من خلال شبكة دولية من مختبرات الصحة العامة تسمى الشبكة العالمية لرصد الأنفلونزا والتصدي لها. ويوفر "إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا وتبادل فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى" الشروط المرجعية لتبادل فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات والمنافع الأخرى ضمن إطار الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها (الاتفاق الموحد لنقل المواد 1) ومع كيانات خارج النظام (الاتفاق الموحد لنقل المواد 2).[48]

32- وفي عام 2016، وافق المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية على أن تعدّ الأمانة دراسة لتحليل كيف يمكن أن يؤثر تنفيذ بروتوكول ناغويا على تقاسم الكائنات الممرضة والتبعات المحتملة على الصحة العامة. وكان الاستنتاج الرئيسي للدراسة هو: "(1) أن لبروتوكول ناغويا تبعات على استجابة الصحة العامة للأمراض المعدية، بما في ذلك الأنفلونزا؛ (2) وتشمل هذه التبعات فرصًا للدفع قدمًا بالصحة العامة وبمبادئ التقاسم العادل والمنصف للمنافع".[49] وبالإضافة إلى ذلك، حدد التقرير، من بين جملة أمور، أهمية التشارك في الوقت المناسب للكائنات الممّرضة المتعلقة بالصحة العامة على الصعيد العالمي، وبحث كيف أن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها كان وما يزال وسيكون على نحو متزايد مهمًا لأسباب تتعلق بالصحة العامة وفي ضوء بدء نفاذ وإنفاذ بروتوكول ناغويا.

---

[47] الفقرة 226 من الوثيقة WO/GA/51/18.

[48] WHO. 2011. Pandemic influenza preparedness framework for the sharing of influenza viruses and access to vaccines and other benefits. Geneva, Switzerland.

[49] WHO. 2017. Implementation of the Nagoya Protocol and Pathogen Sharing: Public Health Implications, p.6.

33- وفي أعقاب المباحثات في الاجتماع الرابع والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، تناولت جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا والآثار الصحية العامة المترتبة على تنفيذ بروتوكول ناغويا. وطلبت الجمعية من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقوم، من بين جملة أمور، بالآتي: (أ) العمل مع الشبكة العالمية لرصد الأنفلونزا والتصدي لها وغيرها من الشركاء والمؤسسات ذات الصلة، على جمع وتحليل وعرض البيانات المتعلقة بتقاسم فيروس الأنفلونزا بطريقة تمكّن من فهم أعمق للتحديات والفرص والتبعات على الصحة العامة المرتبطة بتقاسم الفيروس بموجب إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا ، بما في ذلك بتحديد الحالات المحددة التي أعيق فيها تقاسم فيروس الأنفلونزا وكيف يمكن تخفيف مثل هذه الحالات؛ (ب) وإعداد تقرير عن معالجة تقاسم فيروس الأنفلونزا من جانب التشريعات والتدابير التنظيمية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تنفّذ بروتوكول ناغويا، والاعتبارات الصحية العامة المتعلقة بذلك.[50] وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام أن يوسع الانخراط مع الدول الأعضاء وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين: (أ) لتقديم معلومات عن الممارسات والترتيبات الحالية لتقاسم الكائنات الممرضة، وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، فضلا عن النواتج المحتملة للصحة العامة وغير ذلك من تبعات؛ (ب) ولتقديم تقرير إلى الدورة السابعة والأربعين لجمعية الصحة العالمية.

34- واستجابة لقرار جمعية الصحة العالمية WHA72(12)، وضعت منظمة الصحة العالمية تقريرًا عن تقاسم فيروس الأنفلونزا وموجزًا عن التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنفلونزا.[51] وفي سياق تنفيذ القرار WHA72(13)،[52] أعدّت منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مسحًا لجمع معلومات عن: (أ) الممارسات والترتيبات الحالية لتقاسم الكائنات الممرضة؛ (ب) وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.[53]

35- ودعت جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والسبعين (التي انعقدت في مايو/أيار ونوفمبر/ تشرين الثاني 2020) في إطار البند 3 من جدول الأعمال بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-19 لإتاحة إمكانية الحصول الشامل للجميع والعادل والحسن التوقيت على جميع التكنولوجيات والمنتجات الصحية الحيوية الأهمية الجيدة والآمنة والفعّالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك مكوناتها وسلائفها، التي يلزم توفرها في التصدي لجائحة كوفيد-19 كأولوية عالمية، والإزالة العاجلة للعقبات غير المبررة في هذا السبيل.[54] وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2020، أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن إنشاء"BioHub"، وهو مستودع جديد للعينات في مرفق آمن في سويسرا، لتيسير التشارك الطوعي في الفيروسات والإسراع في تطوير التدابير الطبية المضادة.[55] وفي يناير/كانون الثاني 2021، أخذ المجلس التنفيذي علمًا بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التبعات *المترتبة على تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العامة*.[56]

---

[50] القرار WHA72(12).

[51] يمكن الاطلاع على https://www.who.int/influenza/pip/governance/wha72-12/en

[52] WHA72(13).

[53] يمكن الاطلاع على https://www.who.int/publications/m/item/survey-on-wha72(13)-public-health-implications-of-the-nagoya-protocol

[54] https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_R1-en.pdf

[55] https://www.who.int/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-148th-session-of-the-executive-board

[56] EB 148/21.

رابعًا– التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها

36- استجابة لطلب الهيئة، كلّفت الأمانة جامعة غريفيث في أستراليا بإجراء مسح للتدابير القطرية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لتستعرضه مجموعات العمل وفريق الخبراء المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.[57] وقد تضمن المسح البحث عن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في قواعد بيانات جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة وبحث التدابير الإدارية والسياساتية و/أو التشريعية أو مشاريع القوانين في 47 بلدًا، كما اشتمل على استعراض كمي منهجي للأدبيات لتبيّن اتجاهات البحوث والثغرات عبر النطاقات الجغرافية والقطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

37- ويتألف المسح من استعراض مكتبي قاعدي للتشريعات والسياسات والأدبيات. وهو يقدم استعراضًا لكيفية تناول البلدان السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها استنادًا إلى حِرفية تدابيرها التشريعية والإدارية والسياساتية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بدلًا من كيفية تنفيذ هذه التدابير في الممارسة العملية. ولا يهدف المسح إلى تقديم صورة كاملة عن جميع التدابير القطرية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، كما لا يحلّل أوضاع التنفيذ والتحديات المتضمنة والحلول الممكنة لهذه التحديات، بل يهدف بدلًا من ذلك إلى تقديم تصنيف للنُهج المتنوعة التي اختارتها البلدان في تناول الحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويقدم المسح أمثلة قطرية على التدابير التي تنص صراحة على نوع من المعاملة الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة كما على التدابير التي لا تنطبق حصرًا عليها لكنها قد تكون ذات صلة بشكل خاص باستخدامها وتبادلها.

38- ويتبع المسح هيكل العناصر الرئيسية الخمسة لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي حددت في *العناصر الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها*: (1) الترتيبات المؤسسية؛ (2) والحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاستفادة منها؛ (3) الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاستفادة منها؛ (4) وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ (5) والرصد والامتثال.

الترتيبات المؤسسية

39- تبيّن من خلال المسح أن النهج المؤسسي الأكثر شيوعًا هو نهج مسؤولية الوكالة الواحدة عن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وفي أحيان كثيرة، تقوم بدور السلطة الوطنية المختصة الواحدة سلطة بيئية أو علمية. وفي أقلية من البلدان، تقوم بهذا الدور سلطات تركيزها الأساسي على الأغذية والغابات و/أو الزراعة. وفي بلدان أخرى، تتقاسم سلطات مختلفة المسؤولية المؤسسية عن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها تبعًا لنوع الموارد الوراثية أو استخدامها المقصود. وقد أنشأت بلدان مختلفة تتقاسم فيها هذه المسؤوليات سلطات عدة آليات لتنسيق أنشطة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها عبر القطاعات وأصحاب المصلحة، كمثل آلية المحطة أو اللجنة الواحدة.

[57] الوثيقة CGRFA/WG-FGR-6/21/Inf.3.

الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها

40- يميّز العديد من تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بين فئات الموارد الوراثية المختلفة والأنواع المختلفة من الأنشطة المقصودة في ما يتعلق بالموارد، وتطبّق إجراءات تراخيص مختلفة لها.

فئات الموارد الوراثية

- ينطبق بعض تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها فقط على استخدامات الموارد الوراثية التي يتم الحصول عليها بعد بدء نفاذ التدابير. بينما ينطبق البعض الآخر على الاستخدامات الجديدة أو المستمرة لموارد تُجمع أو يُحصل عليها قبل بدء نفاذ التدابير.
- في العادة، تمنح إمكانيةَ الحصول على الموارد الوراثية البلدان التي توفر هذه الموارد وتكون "البلد المنشأ". وقد حدد المسح طرقًا مختلفة تحدّد بها تدابير الحصول الظروف التي يُعتبر أن الموارد الوراثية قد طورت في ظلها "خصائص مميزة" في بلد معين تؤهل هذا البلد على أنه "بلد المنشأ" للمورد الوراثي المعني.
- يبدو أن الكثير من التدابير القطرية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها لا يميز بين الموارد الوراثية التي يحتفظ فيها القطاع العام أو القطاع الخاص، ما يعني ضمنا أنها تنطبق عليها كلها، بما في ذلك، مثلًا، مواد الإنسال التي يحتفظ بها القطاع الخاص.
- معظم تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي استعرضت منحصرة من حيث نطاق الموارد الوراثية التي تتناولها، أي استخدام الموارد البيولوجية لخصائصها *الوراثية*. وتشمل تدابير أخرى الموارد البيولوجية على نطاق أوسع، لكنها قد تضيّق النطاق بموجب أحكام أخرى، كاستبعاد تلك الموارد المستخدمة لأغراض الاستزراع أو الاستهلاك.
- يستبعد معظم تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بطريقة أو بأخرى الموارد الوراثية التي تُدار بموجب ترتيبات خاصة متعددة الأطراف مثل المعاهدة الدولية. ويستثني بعض التدابير فئات كاملة من الموارد الوراثية، مثل الموارد الوراثية لأنواع النباتات المستأنسة، أو الأسماك أو الغابات أو الثروة الحيوانية أو الموارد الوراثية الخاضعة لحماية الملكية الفكرية.

الأنشطة المقصودة

- في العادة، تتناول تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الموارد الوراثية لجهة "استخدامها"، أي "البحث والتطوير للتكوين الوراثي و/أو التشكيل الكيميائي والبيولوجي للموارد الوراثية (...)"،[58] ولذا كثيرًا ما يقع استخدام المنتجات الزراعية للبيع أو للاستهلاك البشري خارج نطاق التزامات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها لأن "الاستخدام" غير مقصود أو لأنه مستبعد صراحة من نطاق تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.
- في حين سيكون من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بين المنتجات الزراعية للأغذية/الأعلاف والمنتجات الزراعية لغير الأغذية/الأعلاف (كون الاستخدام النهائي للمنتج كثيرًا ما يكون غير معروف في

[58] المادة 2(ج) من بروتوكول ناغويا.

مرحلة البحث والتطوير)، يسعى بعض تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى القيام بذلك التمييز ويقدم إجراءات مختلفة لكل منها.

- يُميز بعض التدابير بين البحوث التجارية وغير التجارية، بينما ينص بعضها على إجراءات محددة في الحالات التي يتغير فيها الاستخدام المقصود. وليس هناك تعريف موحد لـ "التجاري" ويستثني بعض التدابير أنشطة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أو الأنشطة المرتبطة بها مثل الإنسال، من خلال تعريف "التجاري".
- ينص بعض التدابير على إعفاءات أو إجراءات مبسطة لأنشطة محددة، مثل البحوث التصنيفية ولأغراض الصون وأغراض صحة الحيوان/النبات وتبادل الموارد الوراثية ضمن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفي ما بينها أو بين المزارعين والمبادلات ضمن شبكات البحوث.

إجراءات الترخيص

- في كثير من البلدان، تنطبق إجراءات الترخيص نفسها على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها كما تنطبق على أي مورد وراثي آخر أو معرفة تقليدية أخرى. وبينما تعكس تدابير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في العديد من البلدان المعاهدة الدولية وتتضمن أحكامًا خاصة بالموارد الوراثية النباتية، إلاّ أنه لدى عدد قليل فحسب من التدابير ترتيبات خاصة لقطاعات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الفرعية الأخرى.
- يتطلب معظم التدابير الموافقة المسبقة المستنيرة وقت الحصول على الموارد الوراثية و/أو استخدامها و/أو نقلها (تصديرها). غير أن هناك نهجًا بديلا هو اشتراط التسجيل في بداية الأمر فقط، أي وقت التحصيل أو البحث؛ ولا تبدأ متطلبات تقاسم المنافع إلا عندما تتولد المنافع بالفعل.
- ينص بعض التدابير على إجراءات مبسطة، مثلًا على شكل إخطار بسيط، حين يُسعى إلى الحصول لأغراض محددة، مثلًا لأغراض الصون أو في حالات طوارئ متعلقة بصحة الإنسان، أو الحيوان أو النبات، أو للأمن الغذائي في حالة أخطار تهدد حياة وصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات. وينص بعض القوانين على عمليات مسار سريع لفئات محددة من المستخدمين، مثل السكان المحليين والمزارعين ومزارعي التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- يقرر بعض التدابير شروطًا وأحكامًا معيارية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للموارد الوراثية، بما في ذلك للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- هناك مجال غير مستكشف إلى حد كبير هو مجال التراخيص الإطارية التي تشمل، مثلًا، مجموعة كاملة من الموارد الوراثية. غير أن التدابير في بعض البلدان تسمح باتفاقات إطارية، ما قد ييسر حالات التعاون الطويل الأجل، بما في ذلك تقاسم المنافع.
- النتيجة الرئيسية التي استخلصت من المسح هي أنه ليس هناك نهج واحد يناسب الجميع لاستيعاب الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعة وما يرتبط بها من معارف تقليدية بموجب إجراءات الترخيص، وأن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لتحديد تأثيراتها العملية وما إذا كانت الخيارات تختلف عبر القطاعات الفرعية.

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها

41- بينما تتعامل في كثير من الأحيان تدابير الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو شبيه بتعاملها مع الموارد الوراثية، حدد المسح متطلبات أو اعتبارات محددة لبعض التدابير تنطبق بشكل فريد على المعارف التقليدية:

- تختلف تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في ما يتعلق بنُهج تحديد نطاق المعارف التقليدية؛ فمثلا، قد تكون المعارف التقليدية مرتبطة على نطاق واسع بالموارد الوراثية والموارد البيولوجية والمعارف الإيكولوجية. ويتيح بعض التدابير للقائمين على المعارف التقليدية تعريف هذه المعارف.
- هناك نُهج مختلفة في ما يتعلق بكيفية تحديد الحامل الصحيح للمعارف التقليدية.
- يطبق بعض التدابير إجراءات محددة على المعارف التقليدية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- إجراءات إشراك السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في منح إمكانية الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة متنوعة. وهي ما تزال في العديد من البلدان قيد التطوير.
- هناك عدد متزايد من البروتوكولات/الخطوط التوجيهية على المستويات المحلي والوطني والدولي التي تفسر معنى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياق ثقافي.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

42- تتباين تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها تباينًا كبيرًا في ما يتعلق بنطاق وتصميم التزامات تقاسم المنافع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وبالإجراءات المتوخاة للتوصل إلى المسائل المتفق عليها بصورة متبادلة، ومستوى الطابع الرسمي المطلوب للاتفاق:

- يترك بعض التدابير للسلطات الوطنية المتخصصة أمر تحديد طرائق تقاسم المنافع على أساس كل حالة على حدة كجزء من تصريح الحصول. وهناك تدابير أخرى أكثر تقريرية من حيث إنها تحدد حدًا أدنى لمتطلبات تقاسم المنافع.
- يعفي بعض التدابير من التزامات تقاسم المنافع فئات معينة من المستخدمين، كالمزارعين مثلا؛ وتنص تدابير أخرى على تبسيط إجراءات تقاسم المنافع لبحوث الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- وُضعت شروط تعاقدية نموذجية ومدونات سلوك وخطوط توجيهية وممارسات فضلى، بما في ذلك لتقاسم المنافع، لقطاعات فرعية متنوعة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لا سيما تلك التي للنباتات والكائنات الدقيقة.
- يتناول بعض التدابير الحالات التي قد تنشأ نموذجيًا في حالة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مثلًا الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المستفيدين بوضوح أو عندما يكون هناك العديد من المستفيدين. ولا يتناول دور الوسطاء في ما يتعلق بالتزامات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها غير عدد قليل من التدابير.

- بينما لا تنص التدابير عادة على قواعد خاصة بالتحديد بتقاسم المنافع للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، يحدد بعضها صراحة فوائد "غير نقدية" متعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، من مثل: البحوث الموجهة نحو الأمن الغذائي والأمن الصحي وأمن سبل المعيشة، والتدريب، وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ضمن المجتمعات المحلية أو في ما بينها للحفاظ على نظم الأغذية أو سبل المعيشة. ويمكن أيضًا أن يتخذ تقاسم المنافع شكل حالات تعاون وشراكات.
- باستثناء النظام المتعدد الأطراف، لم توضع آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في ما يتعلق بالموارد الوراثية. وهناك مباحثات جارية بشأن الحاجة إلى آلية لتقاسم المنافع وإلى طرق القيام بذلك بموجب بروتوكول ناغويا.[59]

الرصد والامتثال

43- تهدف عادة تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى رصد وتعزيز شفافية "استخدام الموارد الوراثية". وقد أنشئ ما يسمى بنقاط تفتيش لجمع أو تلقي معلومات تتعلق بالوضع القانوني للموارد الوراثية. وتُصدر شهادات امتثال لإثبات الحصول على الموارد الوراثية وفقًا للتدابير المحلية المتبعة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها في البلد الذي قدمها:

- تختلف أنواع نقاط التفتيش بين البلدان، فلدى بعضها نقاط تفتيش تتعلق مباشرة ببحث وتطوير وتسويق الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك المؤسسات الزراعية والحراجية ومؤسسات المكافحة البيولوجية.
- تتطلب التدابير في عدد قليل نسبيًا من البلدان أن تكون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة ضمن ولاياتها قد تم الحصول عليها وفقًا للموافقة المسبقة المستنيرة وأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة قد وضعت، وفقًا لما تتطلبه تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي وضعها الطرف الآخر.

الاستنتاجات

44- لدى البلدان مجال واسع لاستيعاب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ضمن أطرها الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، إذ يمكن تصميم وتنسيق وتبسيط تدابير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها بطريقة تعكس خصائص هذه الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وأهميتهما للأمن الغذائي وملاءمتها للبحث والتطوير في البلد المعني. وتدل تدابير حصول على الموارد وتقاسم منافعها مختلفة على زيادة الوعي لدى واضعي السياسات والإداريين بالتبعات التي قد تترتب على ذلك على البحث والتطوير الزراعي وبضرورة أن تستوعب التدابير السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتيسّر البحث والتطوير الزراعي. غير أنه لا يزال هناك مجال لتكييف مقاييس الحصول وتقاسم المنافع على نحو أفضل مع السمات المميزة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وكما ورد في عناصر الحصول عل الموارد وتقاسم منافعها "*وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها عمل لا يزال مستمرًا*".

[59] يمكن الاطلاع على الوثيقة CBD/NP/MOP/DEC/3/13.

45- ويمكن أن يكون تجميع الآليات التنظيمية المستخدمة في التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لمعالجة السمات المحددة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها بمثابة مجموعة أدوات لواضعي السياسات ومتخذي القرارات. ويمكن استكمال عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بأمثلة قطرية محددة ملموسة، ومع اكتساب البلدان للمزيد من الخبرات، بالدروس التي تستخلصها البلدان من تنفيذ هذه الآليات. ويمكن أن يسترشد بهذه التجارب تقرير مقبل عن آثار تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على استخدام وصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها وعلى تقاسم المنافع تقاسمًا عادلًا ومنصفًا.

خامسًا- الأعمال المقبلة المحتملة

46- يشكل المسح خطوة أولى لكنها هامة باتجاه تحقيق فهم أفضل لكيفية استيعاب تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الحالية، صراحة أو ضمنًا، بعضَ السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة أو القطاعات الفرعية لها، غير أنه لا يتناول التنفيذ الفعلي للتدابير وأثرها على استخدام وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويمكن في خطوة ثانية تحليل التنفيذ الفعلي لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأثرها على استخدام وتبادل وصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها وعلى تقاسم المنافع، وذلك لتحديد نُهج الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ذات الأثر الإيجابي الشامل على استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها وعلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها.

47- وقد استثمرت الهيئة وقتها ومواردها لتطوير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، التي استكملتها في دورتها الأخيرة بإضافة "الملاحظات التفسيرية". ولربما كان من شأن تطوير العناصر والمشاورات المختلفة، بما في ذلك مجموعات العمل التابعة للهيئة وحلقة العمل الدولية التي عقدت في عام 2018 بالتعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية، الإسهام في الوعي المتنامي لأهمية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في الاستفادة من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، إلا أن العديد من التدابير ما زال لا يعكس هذا الوعي. ولذا يمكن إجراء تقييم لمدى فائدة العناصر في وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها كما تنطبق على القطاعات الفرعية للموارد الوراثية، بهدف تحديد ومعالجة الثغرات ومواطن الضعف. وينبغي أن يتضمن جزء من تقييم كهذا مدخلات من الأعضاء والمراقبين، بما في ذلك عن حالات محددة يسّرت فيها تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها أو أعاقت استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

سادسًا- التوجيهات المطلوبة

48- قد ترغب مجموعة العمل في:

(1) الإشادة بعمل الهيئة في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛

(2) والأخذ علمًا بالتطورات بموجب اتفاقات وصكوك دولية أخرى تتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والتأكيد على ضرورة اجتناب الازدواجية في العمل وضمان الاتساق؛

(3) واستعراض *مشروع مسح التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها* وتقديم توجيه في مجال خبرتها في ما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لهذا المسح.

49- وقد ترغب مجموعة العمل في التوصية بأن تطلب الهيئة من الأمانة:

(1) استكمال عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بتقديم إشارات إلى أمثلة محددة لتدابير قطرية تستوعب السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، كي يستعرضها الأعضاء المعنيون ومجموعات العمل والهيئة في دورتها العادية التاسعة عشرة؛

(2) استنادًا إلى استبيان قطري، إعداد تقرير عن تطبيق التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها على القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية في الممارسة العملية، بغية تحديد تأثيرات التدابير المتخذة على استخدام وصون القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وعلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(3) وإعداد تقييم لمدى فائدة عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، كما تُطبّق على القطاعات الفرعية المختلفة للموارد الوراثية بهدف تحديد ومعالجة الثغرات ومواطن الضعف. والتوصية بأنشطة لتنظر فيها مجموعات العمل والهيئة.

50- وقد ترغب مجموعة العمل في تقديم أي توصيات أخرى في ما يتعلق بعمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.